



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 65 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يحدد كفاءات
4 إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 66 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن نقل
6 مقر دار الأطفال المسعفين لبريكة (ولاية باتنة)
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 67 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق
6 بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره.
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين
7 أعضاء الحكومة (استدراك)

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين والي ولاية الجزائر. 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999، يحدد قائمة الأساتذة
8 المنتدبين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث
الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والمنغنيز في المكان المسمى "بوعلام - سبع - بريزينة"
10 بولاية البيض.

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدد كفاءات ممارسة تجارة
11 المقايضة الحدودية بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السنوي لأدار.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، يتضمن تمديد فترة انعقاد
15 دورة 2000 لمعرض أسبهار تامنغست.

مهرس (تابع)

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 16

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصناعات التقليدية. 18

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والتكوين. 18

قرارات مؤرخة في 25 شوال و 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 31 يناير و 22 فبراير سنة 2000، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين. 19

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 65 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يحدد كفاءات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاتصال والثقافة ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى، لاسيما المادتان 5 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل، لاسيما المادة 113 منه،

ويمكن، عند الاقتضاء، استكمال الملف بوثائق أخرى يحددها وزير المجاهدين بقرار.

المادة 6 : يودع الملف لدى مدير المجاهدين في الولاية.

يقدم مدير المجاهدين الملف إلى اللجنة الولائية المكلفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني لدراسة وإبداء الرأي فيه.

المادة 7 : يرسل الملف إلى وزير المجاهدين ليوافق عليه.

يحال الملف بعد الموافقة عليه إلى بلدية محل إقامة المقبرة أو المعلم للمداولة بشأنه.

المادة 8 : تحدد مقاييس تصنيف مقابر الشهداء والمعالم التذكارية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلف بالاتصال والثقافة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 9 : تضمن البلدية حماية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية الموجودة على إقليمها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف وتسهر على صيانتها وترميمها وحراستها.

المادة 10 : تسهر الولاية على حماية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية الموجودة على إقليمها والمحافظة عليها.

المادة 11 : يمكن وزارة المجاهدين أن تساهم في عملية صيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية ذات الطابع الوطني.

المادة 12 : تتولى وزارة المجاهدين مهمة مراقبة وضعية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية.

المادة 13 : على الدولة أن تخصص اعتمادات مالية لصيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وترميمها.

المادة 14 : يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات على كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأي شكل من الأشكال لمقابر الشهداء والمعالم التذكارية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

المادة 2 : تعتبر مقابر للشهداء كل مساحات أرضية خصّصت لدفن رفات الشهداء الذين سقطوا في ميدان الشرف أثناء المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

المادة 3 : تعتبر معالم تذكارية كل بناية أو نصب تذكاري ذي طابع معماري أو جمالي مخصص لتخليد رمز أو حدث يرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

المادة 4 : تخضع إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية أو تغييرها أو هدمها أو تحويلها إلى رخصة مسبقة يسلمها وزير المجاهدين على أساس ملف يحدد تشكيله في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يتشكل ملف إقامة مقبرة للشهداء أو معلم تذكاري مما يأتي :

- طلب يتضمن اقتراح إقامة مقبرة للشهداء أو معلم تذكاري تقدمه الهيئة المعنية،

- استمارة معلومات عن الحدث أو الرمز المراد تخليده يحددها نموذجها وزير المجاهدين،

- نسخة من سجل العضوية في أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- بطاقة تقنية تتضمن مقاييس معمارية وجمالية تحددها الجهات المختصة،

- تقرير خبرة مبرر تعدّه المصالح المعنية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمّن هذا المرسوم نقل مقرّ دار الأطفال المسعفين لبريكة (ولاية باتنة) المنشأة بموجب المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى عين التوتة (ولاية باتنة).

المادة 2 : تعدّل القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الولاية	مقرّ المؤسسة
02 -	1 -
05 - باتنة	1 -
	2 - عين التوتة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 67 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 66 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن نقل مقرّ دار الأطفال المسعفين لبريكة (ولاية باتنة).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المادتان 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لاسيما المادتان 217 و 686 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بتشكيله المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يتشكل المجلس الوطني لمساهمات الدولة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- الوزير المكلف بالموارد المائية،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،

- الوزير المكلف بالسكن،

- الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة،

- الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالصحة والسكان،

- الوزير المكلف بالأشغال العمومية وتهيئة

الإقليم والبيئة والعمران،

- الوزير المكلف بالسّياحة والصّناعة

التقليدية،

- الوزير المكلف بالنقل،

- الوزير المكلف بالصّيد والموارد الصّيدية،

- السلطة المكلفة بالتخطيط ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم رئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 93 الصادر بتاريخ 18 رمضان عام 1420 الموافق 26 ديسمبر سنة 1999.

الصفحة 6 - السطر : 16.

بدلا من : محمد شريف عباس،

يقرأ : محمد الشريف عباس.

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000 يعين السيد عبد المالك نوراني، واليا على ولاية الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تحدد مدة الانتداب بسنة واحدة قابلة للتجديد.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999، يحدد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1420
الموافق 18 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير الدفاع الوطني
وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري

وزير التعليم
العالي والبحث
العلمي
عمار تو

المادة 3 : يكلف مدير التعليم والتكوين ومدير الموارد البشرية ومدير الإدارة والوسائل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ورئيس مكتب التعليم العسكري والمدير العام للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس ومديرو المؤسسات المعنية : (جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وجامعة بومرداس وجامعة قسنطينة وجامعة الجزائر والمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة وجامعة باتنة)، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق

رقم	الاسم واللقب	الشهادة	التخصص	الملاحظة	الأصل
01	دباش علي	دكتوراه درجة ثالثة	الرياضيات	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
02	عفان عطى الله	ماجستير	الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
03	نوار محمد الكامل	ماجستير	الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
04	بن سيع بوعلام	ماجستير	الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
05	شرشم أحمد	ماجستير	الرياضيات	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
06	بولحية رمضان	ماجستير	هندسة ميكانيكية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
07	كشوان محمد	دكتوراه دولة	الفيزياء	أستاذ محاضر	جامعة هواري بومدين
08	حمامي محند	ماجستير	الفيزياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
09	عيساني أحمد	دكتوراه درجة ثالثة	الفيزياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
10	رمضان جميلة	دكتوراه درجة ثالثة	الفيزياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
11	نايت بودة نورة	ماجستير	الفيزياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
12	أقران عمار	دكتوراه درجة ثالثة	الفيزياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
13	عبد مزيم كايسة	دكتوراه دولة	الكيمياء	أستاذ محاضر	جامعة هواري بومدين
14	جعدي جويده	ماجستير	الكيمياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
15	بوطمين سلطانة	ماجستير	الكيمياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
16	بوطمين محمد العربي	ماجستير	الكيمياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين
17	كلو فريدة	ماجستير	الكيمياء	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين
18	خالدي خالد	PHD	الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
19	قوقام عبد الحميد	ماجستير	الإلكترونيك	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
20	يحيوي عائشة	ماجستير	الإعلام الآلي	أستاذ مساعد	جامعة بومرداس
21	خالدي عبد الحميد	ماجستير	التاريخ	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	معهد العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر
22	حساني مختار	ماجستير	التاريخ	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
23	شويتم أرزقي	ماجستير	التاريخ	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	

الملحق (تابع)

رقم	الاسم واللقب	الشهادة	التخصص	الملاحظة	الأصل
24	بن ديب عيسى	ماجستير	التاريخ	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	معهد العلوم الإنسانية
25	تلمساني بن يوسف	ماجستير	التاريخ	أستاذ مساعد	بجامعة الجزائر
26	قايد سليمة	دكتوراه درجة ثالثة	الفلسفة	أستاذ مساعد	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
27	بدريسي يمينه	ماجستير	الإنجليزية	أستاذ مساعد	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
28	زموري فايزة	ماجستير	الكيمياء	أستاذ مساعد	المركز الجامعي بباتنة
29	جبارني مرزوق	ماجستير	الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة قسنطينة
30	تركمانى وهيبه	دكتوراه دولة	الفرنسية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	معهد اللغات ببوزريعة

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والمنغنيز في المكان المسمى "بوعلام - سبع - بريزينة" بولاية البيض.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدد كميّات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السنوي لأدرار.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 59 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليها في نواكشوط بتاريخ 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المتعلقة بالاتفاق الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1998،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والمنغنيز في المكان المسمى "بوعلام - سبع - بريزينة" بمساحة قدرها 11.000 كلم²، الواقع في تراب بلديتي بوعلام وبريزينة في ولاية البيض.

المادة 2 : تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّمة على مقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

أ	س : 1° 00	س : 1° 00
ب	ع : 34° 00	ع : 33° 00
ج	س : 2° 00	س : 2° 00
د	ع : 34° 00	ع : 33° 00

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم المراقبة الفيتوصحية على الحدود،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفاءات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تاريخ ومكان وشروط إقامة المعرض السنوي لأدرار.

المادة 2 : تجرى التظاهرة الرابعة للمعرض السنوي لأدرار في مدينة أدرار من 23 مارس إلى 4 أبريل سنة 2000.

المادة 3 : المشاركة في المعرض السنوي لأدرار مفتوحة للصناعيين والمنتجين الفلاحيين والتجار والحرفيين من الجزائر والنيجر ومالي وموريتانيا.

المادة 4 : السلع القادمة من أو المتوجهة إلى البلدان المجاورة المذكورة في المادة 3 أعلاه، يتم استيرادها أو بيعها أو تصديرها خلال مدة المعرض وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بممارسة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

المادة 5 : تخضع كل السلع المستوردة أو المصدرة إلى تصريح جمركي طبقا لقانون الجمارك.

المادة 6 : تخضع المنتجات الحيوانية و/أو ذات المنشأ الحيواني بما في ذلك منتجات الصيد البحري إلى المراقبة الصحية البيطرية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنتجات ذات المنشأ النباتي للمراقبة الفيتوصحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : لا يمكن وضع السلع المستوردة من النيجر ومالي وموريتانيا إلا داخل المعرض الذي يعتبر كمخزن مراقب من قبل الجمارك أو في أي مخزن آخر معين لهذا الغرض.

كل إيداع للسلع يتم خارج هذه الأماكن يعتبر غشاً.

المادة 8 : يسمح بعرض السلع الجزائرية و/أو البلدان المشاركة وبيعها.

المادة 9 : يرخص باستيراد السلع ذات المنشأ والقادمة من النيجر ومالي وموريتانيا المبينة في القائمتين "أ" و"ب" المرفقتين بالملحق، معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية.

يرخص بتصدير السلع الجزائرية المبينة في القائمة "ج" المرفقة بالملحق، في إطار تجارة المقايضة.

يمنع تصدير السلع المبينة في القائمة "د" المرفقة بالملحق.

المادة 10 : يرخص باستيراد السلع غير المبينة في إحدى القوائم المذكورة في المادة 9 أعلاه، وبيعها وتصديرها طبقا لقواعد القانون العام.

المادة 11 : لا يمكن تخصيص عائد بيع السلع المبينة في القائمتين "أ" و"ب" إلا لشراء السلع الجزائرية المبينة في القائمة "ج".

لا يمكن أن يفوق مبلغ السلع المشتراة لغرض التصدير مبلغ السلع المستوردة والمصرح بها عند الدخول من طرف العارض.

المادة 12 : عند نهاية فترة المعرض :

- يجب إيداع مبلغ عائد المبيعات غير المستعمل لدى بنك خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر، ولا يمكن استعماله إلا لتسديد مشتريات سلع جزائرية.

- تمنح السلع النيجيرية والمالية والموريتانية غير المبينة مدة تسعين (90) يوما قصد إعادة تصديرها أو تحويلها إلى مستودع تحت الرقابة الجمركية.

المادة 13 : لا يمكن السلع النيجيرية والمالية والموريتانية المشتراة من طرف التجار الجزائريين في إطار المعرض أن توجه لغرض إعادة بيعها خارج ولايات كل من أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف.

السلع المشتراة من طرف الخواص لأغراضهم الشخصية غير معنية بهذه الأحكام.

المادة 14 : تبقى السلع الموقوفة أو الممنوعة الاستيراد أو التصدير خاضعة للنصوص المعمول بها.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000.

وزير التجارة الوزير المنتدب للميزانية

مراد مدلسي علي براهيتي

الملحق

القائمة "أ"

البضائع ذات المنشأ و/أو القادمة من النيجر ومن مالي المرخص استيرادها معفاة من الحقوق والرسوم، بمناسبة معرض أدرار السنوي :

- الحنة،

- الشاي الأخضر،

- التوابل،

القائمة " ب "

البضائع ذات المنشأ و / أو القادمة من
موريتانيا المرخص استيرادها معفاة من
الحقوق والرسوم، بمناسبة معرض أدرار
السّنوي :

- جلود خام،
- أسماك مملحة أو مخللة، مجففة أو مدخنة،
- قرون الحيوانات،
- صمغ عربي،
- فريضة الأسماك،
- زيت الحوت،
- منتجات الصناعة التقليدية،
- حديد البناء،
- قماش زاهر،
- كلس.

القائمة " ج "

البضائع الجزائرية المرخص تصديرها في
إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة
المعرض السنوي لأدرار :

- التمور العادية،
- تمور فريضة، باستثناء الأنواع الأخرى من
تمور دقلة نور،
- الملح المنزلي والملح الصناعي،
- البطانيات بما فيها حنبل بو رابح،
- الصناعة التقليدية المحلية، ما عدا
الزّرابي المصنوعة من الصوف،
- أدوات منزلية من البلاستيك والألمنيوم
والزنك والحديد والفولاذ،

- قماش العمام وقماش ترقي،

- الذرة البيضاء،
- زبدة للاستهلاك المحلي،
- البقول الجافة،
- الأرز،
- المنجا والأناناس الطازجة،
- الفول السوداني،
- الخضر والفواكه الطازجة،
- السكر المخروط،
- أكواب وأباريق الشاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
- الجلود المعالجة ومنتجات الدباغة،
- منتجات الصناعة التقليدية،
- تغذية الأنعام،
- الذرة،

- منتجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز الترقي
(بازان)،

- وعاء كسكس،
- وعاء تمناست توارق،
- مرهم جلدي مضاد للبرد،
- عطر بنت السودان،
- عطر دنقومة،
- عود القمري،
- صفائح الخشب،
- لحوم مجففة،
- قماش أبيض (تيترون)،
- قماش زاهر،
- كلس.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، يتضمن تمديد فترة انعقاد دورة 2000 لمعرض أسبهار تامنغست.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المتعلقة بالاتفاق الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بممارسة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- الخردوات، صفائح من كل الأنواع، قضبان وصفائح من نوع (INP)،

- الدهن،

- الأفرشة الإسفنجية،

- عربات يد (نقلات)،

- النفايات الحديدية،

- قرورات غاز البوتان 13 كغ فارغة و / أو مملوءة،

- العجائن الغذائية،

- مسحوق الصابون،

- جبس للبناء،

- الثلاجات، آلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة،

- نفايات الألمنيوم،

- الألبسة الجاهزة بمختلف أنواعها،

- المواد النسيجية ما عدا الصوفية والحريرية،

- مواد التجميل والتنظيف البدني بمختلف أنواعها،

- صابون الغسيل،

- بطاريات للسيارات.

القائمة " د "

البضائع المستثناة من عمليات

التجارة الخارجية بمناسبة

معرض أذرار السنوي :

- السميد،

- الدقيق،

- الحليب المسحوق

- حليب الأطفال.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تمديد فترة انعقاد دورة 2000 لأسبهار تامنغست لمدة أسبوع.

وبمقتضى هذا التمديد، يحدّد تاريخ اختتام هذه الدورة في 25 فبراير سنة 2000.

المادة 2 : تسري أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1420 الموافق 3 يناير سنة 2000 الذي يحدّد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2000 لأسبهار تامنغست والمذكور أعلاه، على فترة التمديد المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000.

وزير التجارة وزير المنتدب للميزانية

مراد مدلسي علي براهيتي

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يعيّن ممثلين للإدارة والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الموظفون الواردة أسماؤهم وألقابهم في الجدول أدناه :

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدّد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمّن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1420 الموافق 3 يناير سنة 2000 الذي يحدّد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2000 لأسبهار تامنغست،

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
فاطمة عثمان سليم عالي	أحمد طيب شريف مجيد مكنون	خيرة سليمي محمد أويدر	بغداد عيوني محمد الكمال بن خلاف	المتصرفون الرئيسيون المهندسون الرئيسيون
نعيمة قدوري يوسف زميري	بوعلام بعداش محمود مواكي	شبرة فاطمة الزهرة فلاق سعيد مبرك	بغداد عيوني سيد علي حاجي	المتصرفون ال مترجمون الوثائقيون أمناء المحفوظات
مصطفى حمودي زهرة علوان	أحمد بوبريت رشيد آيت مسعود	محمد الكمال بن خلاف عبد الحكيم مسعودي	خيرة سليمي سيد علي حاجي	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق
حكيمه ضيف الله جمال بابوش صادق بومرداسي	بوعلام ميزاقر خالد أجيري عياش بومريجة	عثمان عبيد عبد الحكيم مسعودي محمد أويدر	سعيد مبرك محمد الكمال بن خلاف خيرة سليمي	التقنيون، التقنيون السامون المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون كتاب المديريات الرئيسيون،
أعمر بلعسله عبد الواحد تلمات عز الدين محند أوسعيد	مصطفى موسي عمار أوجقوط عمر ياحي	بغداد عيوني محمد الكمال بن خلاف خيرة سليمي	عثمان عبيد شبرة فاطمة الزهرة فلاق سعيد لعداوري	المحاسبون الإداريون، المعاونون الإداريون، كتاب المديريات
بوعلام بن سليمان فريدة نعيمة موسى علي هونيل	سيف الدين فكران خالد طاجين ياسين زازون	عبد الحكيم مسعودي محمد أويدر سعيد لعداوري	سعيد مبرك عثمان عبيد سيد علي حاجي	الأعوان الإداريون مساعداو المحاسبين الراقنون المختزلون
إيدير إقدرزان صليحة دلياح يوسف منصر	نعيمة سي قدور فيروز خفاش نسيمة فراح	بغداد عيوني محمد أويدر شبرة فاطمة الزهرة فلاق	سيد علي حاجي سعيد لعداوري سعيد مبرك	كتاب الرقن أعوان الرقن أعوان المكاتب
عبد الوهاب دريدي جمال عزوق محمد دحماني	رضا عاشور ساسسي سكين مراد شريتي	سيد علي حاجي سعيد مبرك عثمان عبيد	شبرة فاطمة الزهرة فلاق عبد الحكيم مسعودي محمد أويدر	سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير الصناعات التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3
أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة
1999 والمتضمن تعيين السيد بشير حبتون، مديرا
للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بشير
حبتون، مدير الصناعات التقليدية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية،
على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير التنمية والتكوين.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3
أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة
1998 والمتضمن تعيين السيد رابح رمضان، مديرا
للتنمية والتكوين بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رابح
رمضان، مدير التنمية والتكوين، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية،
على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين الأنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرارات مؤرخة في 25 شوال و 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 31 يناير و 22 فبراير سنة 2000، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيّد طاطا وحيدة عبد المؤمن، زوجة زياني، نائبة مدير للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد طاطا وحيدة عبد المؤمن، زوجة زياني، نائبة مدير التنظيم والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين الأنسة فضيلة روابج، نائبة مدير للتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة فضيلة روابج، نائبة مدير التعاون، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد فكاني بوعلي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فكاني بوعلي، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000.

لخضر ضرباني